المركز الدولي للحقوق والحريات

INTERNATIONAL CENTER FOR RIGHTS & FREEDOMS

–ICRF –

انتهاكات حقوق الانسان في سوريا

– التقرير اليومي –

- **فترة التوثيق: 20 سبتمبر 2025، 16:00 – 21 سبتمبر 2025، 16:00**
- **تاريخ الإصدار: 21 سبتمبر 2025**
- **إعداد فريق التوثيق الميداني – وحدة الرصد الحقوقي**
- **الموقع الرسمي:** www.icrights.org
- **كود الأرشفة: SY-HR-DLR-2025-09-21**

التقرير الاساسي باللغة العربية مترجم الى اللغة الانكليزية

مقدمة التقرير

يرصد هذا التقرير اليومي أبرز انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة في سوريا، ويوثق الاعتداءات التي طالت المدنيين من قبل أطراف النزاع الرئيسية، بما يشمل:

- القوات الحكومية السورية
- المجموعات المسلحة
- الجيش التركي.
- الجيش الإسرائيلي
- التحالف الدولي
- اي جهات اخرى ذات صلة، ...

يهدف هذا التقرير إلى تسليط الضوء على طبيعة الانتهاكات، توزيعها الجغرافي، والجهات المسؤولة عنها، إضافة إلى تقديم توثيق حقوقي وتحليل أولي لأثر هذه الانتهاكات على المدنيين.

- يحتوي هذا التقرير على بيانات مرقمة وتحليلات حقوقية أولية بناءً على المعايير الدولية.
- جميع المعلومات الواردة تم توثيقها من مصادر ميدانية محايدة.
- يُمنع الاقتباس أو إعادة النشر دون الإشارة للمصدر الكامل.

رصد وتحليل انماط الانتهاكات

القتل خارج نطاق القضاء واستهداف المدنيين *–عدد الانتهاكات: 4، توزيع المحافظات: حلب (2)، طرطوس (1)، ريف دمشق (1)، الجهات المنفذة: قوات حكومية، مجموعات مسلحة رديفة، مسلحون مجهولون*

- *الوصف النمطي: انتهاكات تتسم بتعمد قتل أفراد خارج أطر القضاء، غالبًا بدوافع تمييزية أو بغرض الترهيب المجتمعي، تشمل الإعدامات الميدانية أو الهجمات المباشرة على مدنيين.*
- *الإطار القانوني المنتهك: العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (المادة 6)، اتفاقيات جنيف (المادة 27 و32 و33)، نظام روما الأساسي (المادة 7/1/أ)*

الاختفاء القسري *–عدد الانتهاكات: 3، توزيع المحافظات: طرطوس (2)، ريف دمشق (1)، الجهات المنفذة: أجهزة أمنية حكومية*

- *الوصف النمطي: حالات يُحرم فيها الأفراد من حريتهم خارج نطاق القانون، مع إنكار الجهات الرسمية لمسؤوليتها عن مصيرهم، ما يخلق بيئة رعب دائمة للمجتمع المحلي.*
- *الإطار القانوني المنتهك: الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (2006)، العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية (المادتان 9 و16)*

التمييز والاضطهاد على أساس ديني/طائفي/قومي *–عدد الانتهاكات: 3، توزيع المحافظات: حمص (2)، حلب (1)، الجهات المنفذة: الحكومة السورية، مجموعات مسلحة*

- *الوصف النمطي: استخدام الانتماء الطائفي أو الديني كأساس لتحديد مصير وظيفي أو أمني أو قانوني، يشمل النقل القسري أو الاستهداف المسلح أو الامتناع عن تقديم الحماية.*
- *الإطار القانوني المنتهك: العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (المادة 26)، اتفاقية القضاء على التمييز العنصري (المادة 5)*

التهجير القسري وتغيير البنية السكانية *–عدد الانتهاكات: 1، توزيع المحافظات: حمص (1)، الجهات المنفذة: الحكومة السورية*

- *الوصف النمطي: استخدام إجراءات إدارية ظاهرها مشروع، لكنها تُسخّر لطرد مجموعات سكانية مستهدفة من مناطقها، بما يشكل تهجيرًا قسريًا غير مباشر.*
- *الإطار القانوني المنتهك: اتفاقيات جنيف (المادة 49)، نظام روما الأساسي (المادة 7/1/د)*

التعذيب والمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة *–عدد الانتهاكات: 1، توزيع المحافظات: ريف دمشق (1)، الجهات المنفذة: جهات يُشتبه بانتمائها للأمن العام*

- *الوصف النمطي: استخدام العنف الجسدي واللفظي والترهيب ضمن المنازل أو الحواجز، لأغراض الإذلال أو الابتزاز أو العقاب غير القانوني.*
- *الإطار القانوني المنتهك: اتفاقية مناهضة التعذيب، العهد الدولي (المادة 7)*

الحرمان التعسفي من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية (العمل، الأجور، الصحة) *–عدد الانتهاكات: 1، توزيع المحافظات: درعا (1)، الجهات المنفذة: الحكومة السورية*

- *الوصف النمطي: التلاعب في إيصال الدعم الدولي لمستحقيه، وتحويله لأدوات فساد ومحسوبية، ما يحرم الفئات المتضررة فعليًا من حقها في العيش الكريم.*
- *الإطار القانوني المنتهك: العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (المادتان 2 و11)*

انتهاك الحق في السكن والملكية *–عدد الانتهاكات: 1، توزيع المحافظات: حمص (1)، الجهات المنفذة: الأجهزة الأمنية*

- *الوصف النمطي: الاستيلاء على الممتلكات أو تعطيل حمايتها القانونية بناءً على انتماء طائفي، دون مساءلة أو تحقيق فعال.*
- *الإطار القانوني المنتهك: العهد الدولي (المادة 17)، الإعلان العالمي (المادة 17)*

الاعتداء على السيادة والسلامة الإقليمية *–عدد الانتهاكات: 5، توزيع المحافظات: القنيطرة (4)، درعا (1)، الجهات المنفذة: الحكومة الإسرائيلية*

- *الوصف النمطي: توغلات عسكرية إسرائيلية في أراضٍ سورية خارج حدود الاحتلال الرسمي، تشمل تمركزًا داخل أحياء مدنية أو تفتيش منازل أو فرض قيود قسرية على السكان.*
- *الإطار القانوني المنتهك: ميثاق الأمم المتحدة (المادة 4/2)، اتفاقية فك الاشتباك (1974)، اتفاقيات جنيف*

الهجمات العشوائية ضد المدنيين *–عدد الانتهاكات: 1، توزيع المحافظات: حلب (1)، الجهات المنفذة: قوات وزارة الدفاع، فرقة الحمزة/الجيش الوطني*

- *الوصف النمطي: استخدام أسلحة ثقيلة ضد مناطق سكنية ذات كثافة مدنية عالية دون تمييز، ما يؤدي إلى سقوط ضحايا معظمهم من النساء والأطفال.*
- *الإطار القانوني المنتهك: البروتوكول الإضافي الأول (المادة 51)، اتفاقيات جنيف، نظام روما الأساسي (المادة 8/2/ب)*

تاريخ التوثيق	المحافظة	الحي او القرية	الجهة	نوع الانتهاك	معتقل	جريح	قتيل	مخطوف/ة	غير محدد
21/09/2025	درعا	مدينة الصنمين	الحكومة السورية	تلاعب اقتصادي ممنهج، فساد إداري، إقصاء متضررين فعليين، استغلال موارد الدعم الدولي، إخلال بواجب الدولة في العدالة التوزيعية، قصور مؤسسي في الشفافية والمساءلة	0	0	0	0	0
21/09/2025	حمص	تلبيسة، الرستن، القصير ، الريف الشرقي	الحكومة السورية	تمييز وظيفي قائم على الهوية الطائفية، نقل تعسفي، حرمان من الاستقرار الوظيفي، تهديد غير مباشر بالتهجير القسري، قصور مؤسسي في احترام مبدأ المساواة	0	0	0	0	0
21/09/2025	ريف دمشق	ضاحية قدسيا – الحي الجنوبي	الحكومة السورية	الاقتحام القسري لمنازل مدنيين، الاعتداء الجسدي المتعمد، الإيذاء الجسيم، الترويع المنزلي، التهديد بالقتل، السلب بالقوة، استغلال الصفة الأمنية، تهديد الأمن الاجتماعي، قصور مؤسسي في المساءلة والمحاسبة	0	1	0	0	0
21/09/2025	حلب	قرية أم التينة – ريف حلب الشرقي	الحكومة السورية	الهجوم العشوائي على مناطق مأهولة، القتل خارج نطاق القانون، استهداف مدنيين أطفال ونساء، التمييز القائم على الهوية، الترويع المجتمعي، جريمة حرب	0	32	6	0	0
21/09/2025	طرطوس	طريق قرية تخلة – كازية النحال والمجبل	الحكومة السورية	القتل خارج نطاق القانون، الإعدام الميداني، حجب الجثمان، المعاملة القاسية والمهينة، حواجز مسلحة طيارة، إطلاق نار عشوائي، تضييق على المدنيين، خطاب كراهية طائفي	0	0	1	0	0
21/09/2025	حمص	دوار الساعة القديمة – مقابل مبنى المحافظة	مجموعات مسلحة / قوات رديفة	سرقة بالإكراه، تواطؤ أمني، امتناع عن التحقيق، خطاب تمييزي، قصور مؤسسي	0	0	0	0	0
21/09/2025	حلب	مدخل بلدة بيانون – ريف حلب الشمالي	غير محددة	القتل خارج نطاق القانون، الشروع بالقتل العمد، استهداف قائم على الهوية، تهديد السلم الأهلي، ضعف الدولة في الحماية	0	2	1	0	1
21/09/2025	طرطوس	قرية بيت شيحان – ريف طرطوس الشرقي	غير محددة	الاختفاء القسري، الحرمان التعسفي من الحرية، التهديد للأمن الشخصي، تقويض الأمان والحماية، قصور مؤسسي	0	0	0	1	1
21/09/2025	طرطوس	الكراج القديم – المشفى العسكري	غير محددة	الاختفاء القسري، الحرمان التعسفي من الحرية، التهديد للأمن الشخصي، قصور مؤسسي في الحماية	0	0	0	1	1
21/09/2025	القنيطرة	طريق أوفانيا – خان أرنبة	الجيش الإسرائيلي	توغل عسكري غير مشروع، تهديد السيادة، خرق لقواعد فض الاشتباك، تهديد للمرافق الأممية، انتهاك لقرارات مجلس الأمن	0	0	0	0	0
21/09/2025	القنيطرة	قرية بريقة	الجيش الإسرائيلي	توغل عسكري غير مشروع، نشر جنود داخل أحياء مدنية، تهديد السلامة الجسدية، خرق فض الاشتباك، انتهاك لاتفاقية جنيف	0	0	0	0	0
21/09/2025	القنيطرة	قرية بريقة	الجيش الإسرائيلي	توغل عسكري غير مشروع في مناطق مدنية، تهديد للمدنيين، خرق لقواعد الاشتباك، انتهاك لاتفاقية جنيف	0	0	0	0	0
21/09/2025	القنيطرة	قرية الحميدية	الجيش الإسرائيلي	تنفيذ تفجير قرب منازل، حظر تجول قسري، تقييد التنقل، تهديد السلامة العامة، ترويع مجتمعي، استغلال السلطة العسكرية	0	0	0	0	0
21/09/2025	القنيطرة	بلدة كودنة – الحي الشمالي الشرقي	الجيش الإسرائيلي	توغل عسكري، تفتيش منزل دون إذن، تهديد حرمة الحياة، انتهاك السيادة، إخلال بالقانون الدولي	0	0	0	0	0
21/09/2025	درعا	بلدة كويا – المدخل الجنوبي	الجيش الإسرائيلي	محاولة توغل عسكري، تهديد السيادة، تعريض المدنيين للخطر، انتهاك القانون الدولي، تهديد السلم المجتمعي	0	0	0	0	0
				الإجمالي	**0**	**35**	**8**	**3**	**3**

أولا – الحكومة السورية

المحافظة: محافظة درعا

المكان: محافظة درعا ←مدينة الصنمين ←مقر الجمعية الفلاحية ومديرية الزراعة

التاريخ: 20 أيلول / سبتمبر 2025 (تاريخ الحدث) ، 21 أيلول / سبتمبر 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: تلاعب اقتصادي ممنهج، فساد إداري، إقصاء متضررين فعليين، استغلال موارد الدعم الدولي، إخلال بواجب الدولة في العدالة التوزيعية، قصور مؤسسي في الشفافية والمساءلة

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات وقوع عملية فساد إداري واسعة في بلدة الصنمين – محافظة درعا، تتعلق بتوزيع أموال التعويض الزراعي الممنوحة من **منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة (الفاو)** لدعم الفلاحين المتضررين من فشل الموسم الزراعي للعام 2025.

التوثيق

وفق الشهادات: كان من المفترض أن تُوزع هذه الأموال عبر **الهلال الأحمر العربي السوري** إلى الفلاحين المتضررين. إلا أن الفلاحين فوجئوا بعدم وجود أسمائهم – وهم أصحاب الأراضي والعاملون الفعليون فيها – ضمن قوائم المستفيدين، بينما ظهرت أسماء أخرى لا علاقة لها بالقطاع الزراعي.

مديرية الزراعة بالتعاون مع **إدارة الجمعية الفلاحية في الصنمين (برئاسة جهاد أبو حوية)** وضعت قوائم سرية تضم أقرباء ومعارف مسؤولين محليين، وأقصت المتضررين الحقيقيين.

وأكد الفلاحون أنهم سلّموا قوائم الأسماء لمصدر محايد، وأوضحوا أن أي تحقيق بسيط سيكشف أن المستفيدين ليسوا فلاحين أصلًا، وأن العملية لا يمكن تمريرها دون دعم مباشر من وزارة الزراعة التي تواجه أزمة موارد شبه مفلسة.

- **صورة القرارات وجداول الأسماء**

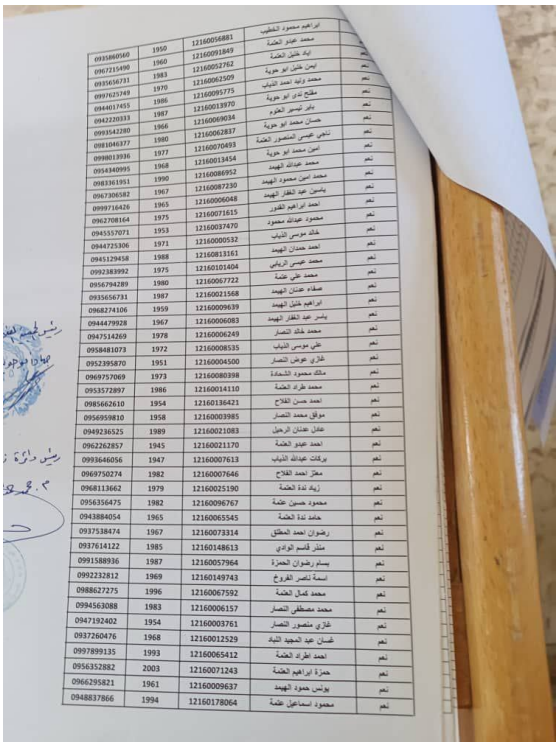

	ابراهيم محمود الخطيب	12160056881	1950	0931860560
	محمد عيدو الحلة	12160091849	1960	0967215490
	اياد خليل الحلة	12160052762	1983	0935616731
	ايمن خليل ابو حوية	12160062509	1970	0997625749
	محمد داود احمد الذياب	12160095775	1986	0944017455
	مفلح ندى ابو حوية	12160013970	1987	0942220333
	حسان محمد ابو حوية	12160069034	1966	0993542280
	باسر نوسر الحلوم	12160062837	1980	0981046377
	نجلي عيسى المنصور الحلة	12160070493	1977	0998013936
	امين محمد ابو حوية	12160013454	1968	0954340995
	محمد عبدالله الهيمد	12160086952	1990	0983361951
	محمد امين محمود الهيمد	12160087230	1967	0967306582
	ياسمين عبد الغفار الهيمد	12160006048	1965	0999716426
	احمد ابراهيم الكدور	12160071615	1975	0962708164
	محمود عبدالله محمود	12160037470	1953	0945557071
	خلك موسى الذياب	12160000532	1971	0944725306
	احمد حمدان الهيمد	12160813161	1988	0945129458
	محمد عيسى الريماني	12160101404	1975	0992383992
	محمد علي عتمة	12160057722	1980	0956794289
	صفاء عدنان الهيمد	12160021568	1987	0935656731
	ابراهيم خليل الهيمد	12160009639	1959	0968274106
	ياسر عبد الغفار الهيمد	12160006083	1967	0944479928
	محمد خلك النصار	12160006249	1978	0947514269
	علي موسى الذياب	12160008535	1972	0958481073
	غازي عوض النصار	12160004500	1951	0952395870
	ملك محمود الشحادة	12160080398	1973	0969757069
	محمد طراد العتمة	12160014110	1986	0953572897
	احمد حسن الفلاح	12160136421	1954	0985662610
	موفق محمد النصار	12160003985	1958	0956959810
	عادل عدنان الرحيل	12160021083	1989	0949236525
	احمد عيدو العتمة	12160021170	1945	0962262857
	براكات عبدالله الذياب	12160007613	1947	0993646056
	معتز احمد الفلاح	12160007646	1982	0969750274
	زياد ندا العتمة	12160025190	1979	0968113662
	محمود حسين عتمة	12160096767	1982	0956356475
	حامد ندا العتمة	12160065545	1965	0943884054
	رضوان احمد المطلق	12160073314	1967	0937538474
	منذر قاسم الوادي	12160148613	1985	0937614122
	يسار رضوان الحمزة	12160057964	1987	0991588936
	اسامة ناصر الفروخ	12160149743	1969	0992232812
	محمد كمال العتمة	12160067592	1996	0988627275
	محمد مصطفى النصار	12160006157	1983	0994563088
	غازي منصور النصار	12160003761	1954	0947192402
	غسان عبد المجيد الذياب	12160012529	1968	0937260476
	احمد اطراد العتمة	12160065412	1993	0997899135
	حمزة ابراهيم العتمة	12160071243	2003	0956352882
	يونس حمود الهيمد	12160009637	1961	0966295821
	محمود اسماعيل عتمة	12160178064	1994	0948837866

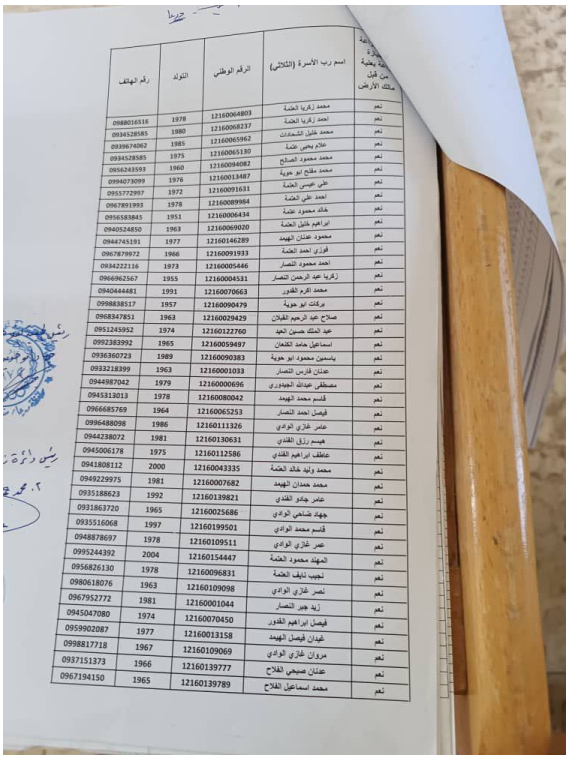

	محمد زكريا الحلة	12160064803	1978	0988016510
	احمد زكريا الحلة	12160068237	1980	0934528585
	محمد خليل الشحادات	12160065962	1985	0939674062
	علاء يحيى عتمة	12160065130	1975	0934528585
	محمد محمود الصالح	12160094082	1960	0956243593
	محمد مفلح ابو حوية	12160013487	1976	0994073099
	علي عيسى الحلة	12160091631	1972	0955772997
	احمد علي الحلة	12160089984	1978	0967891993
	خالد محمود عتمة	12160006434	1951	0956583845
	ابراهيم خليل الحلة	12160069020	1963	0940524850
	محمود عدنان الهيمد	12160146289	1977	0944745191
	فوزي احمد الحلة	12160091933	1966	0967879972
	احمد محمود النصار	12160005446	1973	0934222116
	زكريا عبد الرحمن النصار	12160004531	1955	0966962567
	محمد اكرم الكدور	12160070663	1991	0940444481
	بركات ابو حوية	12160090479	1957	0998838517
	صلاح عبد الرحيم الفايز	12160029429	1963	0968347851
	عبد الملك حسين العيد	12160122760	1974	0951245952
	اسماعيل حامد الغنمان	12160059497	1965	0992383992
	ياسمين محمود ابو حوية	12160090383	1989	0936360723
	عدنان فارس النصار	12160001033	1963	0933218399
	مصطفى عبدالله الجهوري	12160000696	1979	0944987042
	قاسم محمد الهيمد	12160080042	1978	0945313013
	فيصل احمد النصار	12160065253	1964	0966685769
	عامر غازي الوادي	12160111326	1986	0996488098
	هيثم رزق الفدي	12160130631	1981	0944238072
	عاطف ابراهيم الفدي	12160112586	1975	0945006178
	محمد وليد خلك العتمة	12160043335	2000	0941808112
	محمد همدان الهيمد	12160007682	1981	0949229975
	عامر جاد الفدي	12160139821	1992	0935188623
	جهاد شاهي الوادي	12160025686	1965	0931863720
	قاسم محمد الوادي	12160199501	1997	0935516068
	عمر غازي الوادي	12160109511	1978	0948878697
	المهند محمود العتمة	12160154447	2004	0995244392
	نجيب نايف العتمة	12160096831	1978	0956826130
	نصر غازي الوادي	12160109098	1963	0980618076
	زيد جبر النصار	12160001044	1981	0967952772
	فيصل ابراهيم الكدور	12160070450	1974	0945047080
	غيدان فيصل الهيمد	12160013158	1977	0959902087
	مروان غازي الوادي	12160109069	1967	0998817718
	عدنان صبحي الفلاح	12160139777	1966	0937151373
	محمد اسماعيل الفلاح	12160139789	1965	0967194150

	محمد خليل العتمة	12160089853	1985	0957982943
	عبد الرزاق احمد فلاح	12160093556	1960	0966681376
	محمد فاروق الفلاح	12160000090	1981	0981233977

التقييم الحقوقي

الحادثة تعكس **نمطًا من التلاعب الاقتصادي الممنهج**، يتم عبر حرمان الفلاحين المتضررين من حقوقهم في الدعم الدولي، واستبدالهم بأسماء وهمية مرتبطة بشبكات فساد محلية.

هذا السلوك يمثل **إخلالًا جوهريًا بواجب الدولة في العدالة التوزيعية والشفافية**، ويكشف عن **قصور مؤسسي** في ضمان وصول المساعدات إلى مستحقيها، ما يؤدي إلى زيادة معدلات الفقر والهشاشة في المجتمع الزراعي.

الربط بالمواثيق الدولية

- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية
  - المادة 11 – الحق في مستوى معيشي لائق، بما في ذلك الغذاء
  - المادة 2 – التزام الدولة باتخاذ التدابير دون تمييز
- اتفاقية مكافحة الفساد (2003) – المواد 5 و9
- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان – المادة 25

التوصيف القانوني الموسع

- **تلاعب اقتصادي ممنهج**، يشكل انتهاكًا جسيمًا لالتزامات الدولة في إدارة الموارد والمساعدات.
- **قصور مؤسسي** في المساءلة، بما يفتح المجال لاعتبار هذه الممارسات شكلًا من **الفساد الهيكلي الممنهج**.
- لا يرقى إلى جريمة حرب، لكنه قد يدخل ضمن **جرائم الفساد الكبرى** التي تستدعي مساءلة أمام هيئات رقابية دولية، خصوصًا مع وجود أموال دعم أممية (الفاو).

المحافظة: محافظة حمص

المكان: محافظة حمص < تلبيسة، الرستن، القصير، الريف الشرقي

التاريخ: 20 أيلول / سبتمبر 2025 (تاريخ الحدث) ، 21 أيلول / سبتمبر 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: تمييز وظيفي قائم على الهوية الطائفية، نقل تعسفي، حرمان من الاستقرار الوظيفي، تهديد غير مباشر بالتهجير القسري، قصور مؤسسي في احترام مبدأ المساواة

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات قيام **مديرية التربية في حمص** بإصدار قرار إداري يقضي بنقل مجموعة من المعلمين والمعلمات المتعاقدين بعقود مؤقتة، منتمين إلى الطائفتين **العلوية والشيعية،** من مدارسهم المعيَّنين فيها وفق الأصول، إلى مناطق نائية في أرياف حمص (تلبيسة، الرستن، القصير، إضافة إلى قرى في الريف الشرقي).

التوثيق

وفق الشهادات: فإن المناطق التي تم نقلهم إليها تُعد **تجمعات سنية سلفية متشددة،** وتفتقر إلى وسائل النقل الأساسية، كما تشهد أوضاعًا أمنية متدهورة تتخللها عمليات خطف وقتل على خلفيات طائفية، غالبًا على يد حواجز الأمن العام والقوات الرديفة.

الخطوة فُسرت من قِبل مراقبين بأنها تندرج ضمن **سياسة ضغط طائفي** و"إفراغ تدريجي" لمناطق العمل من شاغليها من الطوائف المستهدفة، بما يشبه مخططات **التهجير القسري غير المباشر.**

كما انعكست القرارات سلبًا على المعلمات خاصة، حيث ارتفعت تكاليف المواصلات بشكل كبير، مع تزايد المخاطر الأمنية اليومية أثناء التنقل.

التقييم الحقوقي

يمثل هذا القرار **تمييزًا مؤسسيًا قائمًا على الانتماء الطائفي،** ويكشف عن استخدام القرارات الإدارية كأداة ضغط على فئة معينة من المواطنين.

النقل التعسفي إلى مناطق عالية المخاطر الأمنية، دون مبرر إداري مشروع، يرقى إلى **انتهاك للحق في المساواة والعمل الكريم،** ويؤسس لشكل من أشكال **التهجير القسري غير المباشر.**

الربط بالمواثيق الدولية

- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية
    - المادة 26 – المساواة أمام القانون وعدم التمييز
    - المادة 12 – الحق في حرية التنقل
- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان
    - المادة 23 – الحق في العمل في ظروف عادلة

التوصيف القانوني الموسع

- **تمييز وظيفي منهجي** قد يرقى إلى مستوى **الاضطهاد على أساس طائفي**
- شكل من **التهجير القسري غير المباشر** عبر سياسات إدارية مجحفة

المحافظة: محافظة ريف دمشق

المكان: محافظة ريف دمشق <ضاحية قدسيا <الحي الجنوبي

التاريخ: 20 أيلول / سبتمبر 2025 (تاريخ الحدث)، 21 أيلول / سبتمبر 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: الاقتحام القسري لمنازل مدنيين، الاعتداء الجسدي المتعمد، الإيذاء الجسيم، الترويع المنزلي، التهديد بالقتل، السلب بالقوة، استغلال الصفة الأمنية، تهديد الأمن الاجتماعي، قصور مؤسسي في المساءلة والمحاسبة

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات قيام مجموعة مسلحة تُعرّف عن نفسها على أنها تابعة لـ"الأمن العام"، باقتحام منزل المواطن أحمد جلو، البالغ من العمر 55 عامًا، ويعمل كصاحب شركة سيارات ومكتب عقاري في منطقة ضاحية قدسيا بمحافظة ريف دمشق، وذلك في تمام الساعة 05:20 فجرًا من يوم الثلاثاء الواقع في 20 أيلول / سبتمبر 2025.

التوثيق

وفق الشهادات: قد أفادت عائلة الضحية بأن المسلحين، الذين لم يبرزوا أي هوية رسمية، أقدموا على الاعتداء الجسدي المباشر على المواطن أحمد جلو، ما أدى إلى كسر في الذراع وكسر في الجمجمة، واعتدوا على زوجته وأطفاله بالضرب، وقاموا بتقييدهم بالأيدي ووضعهم في الحمّام وتكميم أفواههم بشريط لاصق، مهددين

بقتلهم في حال إصدار أي صوت. كما قامت المجموعة المسلحة بسلب محتويات المنزل من أموال ومصاغ ذهبي، بما يقدّر بـ: 900 غرام من الذهب/ 100,000,000 ليرة سورية/ 8,000 دولار أمريكي.

وتشير شهادات متطابقة إلى أن منفذي العملية كانوا يرتدون زيًا شبه عسكري، وتُشتبه صلتهم بمفرزة "الأمن العام" المحلية في ضاحية قدسيا، والتي تضم عناصر من خارج المنطقة **(أدلب، حلب، دير الزور)**، ويُشار إلى أن بعض هؤلاء الأفراد يقومون بعمليات استبيان واستطلاع ممنهج للعوائل الميسورة ماديًا في المنطقة، وفق ما ورد في إفادات الأهالي.

التقييم الحقوقي

يمثل هذا الاعتداء نمطًا سلوكيًا خطيرًا يُشير إلى تفلّت أمني ممنهج، حيث تستغل جهات مسلحة – يُشتبه بعلاقتها بمفرزة أمنية رسمية – موقعها ومظهرها لتنفيذ انتهاكات جسيمة ضد المدنيين، بما يشمل الاعتداء الجسدي، الترويع الأسري، والسلب بالقوة. ويعكس الحادث قصورًا مؤسسيًا واضحًا في ردع هذه الأفعال ومساءلة مرتكبيها، رغم تعدد الشكاوى السابقة في ذات المنطقة.

الربط بالمواثيق الدولية

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:

- المادة 6 – الحق في الحياة
- المادة 2 – واجب الدولة في حماية الحقوق
- المادة 26 – المساواة أمام القانون وعدم التمييز

التوصيف القانوني الموسّع

- اتفاقية مناهضة التعذيب – المادة 1
- اتفاقية مناهضة الجريمة المنظمة عبر الوطنية – المادة 5
- نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية:
  - المادة 7 :(1)(f)التعذيب كجريمة ضد الإنسانية
  - المادة 7 :(1)(h)الاضطهاد على أساس الملكية أو الانتماء الاقتصادي كجريمة ضد الإنسانية

المحافظة: محافظة حلب

المكان: محافظة حلب ‹ريف حلب الشرقي ‹قرية أم التينة

التاريخ: 20 أيلول / سبتمبر 2025 (تاريخ الحدث) ، 21 أيلول / سبتمبر 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: الهجوم العشوائي على مناطق مأهولة، القتل خارج نطاق القانون، استهداف مدنيين أطفال ونساء، التمييز القائم على الهوية (استهداف قرى ذات غالبية كردية)، الترويع المجتمعي، جريمة حرب (استهداف غير متناسب لمدنيين)

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات صباح يوم السبت 20 أيلول / سبتمبر 2025، قيام مسلحين تابعين لوزارة الدفاع من الأجانب والسوريين، بالاشتراك مع فصيل "فرقة الحمزة – العمشات" المنضوي ضمن الجيش الوطني باستهداف قرية **أم التينة** الواقعة في ريف حلب الشرقي، بقذائف صاروخية ومدفعية ثقيلة.

التوثيق

وفق الشهادات: الهجوم أسفر عن **مقتل 6 مدنيين، بينهم ثلاثة أطفال (10 سنوات / 4 سنوات / عام واحد)**، وإصابة ما لا يقل عن **32 مواطنًا/ة** بجروح متفاوتة الخطورة. وقد رُصد وصول أكثر من **10سيارات إسعاف** إلى مشفى دير حافر تحمل الجرحى من أهالي القرية، غالبيتهم من المدنيين الكرد والعرب.

توسّع القصف ليشمل قرى وبلدات ذات غالبية كردية (قصر هدلة، زعرايا، الكيارية، رسم الكبارية، الأحمدية، رسم الفالح)، ولم تُعرف بعد حصيلة الخسائر البشرية فيها.

أسماء الضحايا من قرية أم التينة:

- **القتلى:** أمينة محمد العزاوي (75 عامًا)/ فاطمة حية عبيد (65 عامًا)/ أمينة محمد الحمزة (22 عامًا)/عائشة حمزة عبيد (18 عامًا)/ حمزة عبيد الرزاق (4 سنوات)/عبد الغني رحمن العبيد (عام واحد)
- **الجرحى:** رهف حسين العزاوي (23 عامًا)/ جمعة حمود المحيسن (60 عامًا)/ مريم حمود المحيسن (55 عامًا)/ حليمة محمود المحيسن (65 عامًا)/ أمينة حمود العمورة (20 عامًا).

التقييم الحقوقي

الحادثة تمثل **هجومًا عشوائيًا وغير متناسب** ضد مناطق مدنية مأهولة، باستخدام قذائف مدفعية وصاروخية ذات آثار تدميرية واسعة. استهداف المدنيين – خاصة النساء والأطفال – دون وجود أهداف عسكرية مشروعة في محيط القصف، يشكل **نمطًا من الجرائم المتكررة التي ترقى إلى جريمة حرب.**

كما أن استهداف قرى ذات غالبية كردية يضيف بعدًا من **التمييز القائم على الهوية المجتمعية،** ويهدد النسيج الاجتماعي المشترك في ريف حلب الشرقي.

الربط بالمواثيق الدولية

- **اتفاقيات جنيف – (1949)** الاتفاقية الرابعة، المادة 27 (حماية المدنيين)
- **البروتوكول الإضافي الأول – (1977)** المادة 51 (حظر الهجمات العشوائية)
- **العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية**
  - المادة 6 – الحق في الحياة
  - المادة 26 – المساواة وعدم التمييز

التوصيف القانوني الموسع

- **جريمة حرب** بموجب نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية:
  - المادة 8 :(i)(b)(2)تعمد توجيه هجمات ضد المدنيين
  - المادة 8 :(iv)(b)(2)شن هجوم مع العلم بأنه سيسبب خسائر مفرطة بين المدنيين
- **اضطهاد قائم على الهوية**)في حال ثبوت النية التمييزية ضد المجتمع الكردي/العربي المحلي)، مما قد يرقى إلى **جريمة ضد الإنسانية** وفق المادة 7 (h)(1)من نظام روما.

المحافظة: محافظة طرطوس

المكان: محافظة طرطوس ‹مدينة الدريكيش ‹طريق قرية تخلة ‹محيط كازية النحال والمجبل

التاريخ: 18 أيلول / سبتمبر 2025 (تاريخ الحدث)، 21 أيلول / سبتمبر 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: القتل خارج نطاق القانون، الإعدام الميداني، حجب الجثمان عن العائلة، المعاملة القاسية والمهينة، فرض حواجز مسلحة طيارة، إطلاق نار عشوائي، تضييق على حركة المدنيين، خطاب كراهية طائفي، قصور مؤسسي في ضمان الحماية

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات مقتل المواطن **رمضان كيوان**، المنتمي للطائفة العلوية، بتاريخ 18 أيلول / سبتمبر 2025، أثناء توجهه إلى أرضه الزراعية في محيط مدينة الدريكيش – ريف طرطوس. وقد تمت الإشارة للحادثة في تقرير مؤرخ بتاريخ 19 أيلول / سبتمبر 2025.

التوثيق

وفق الشهادات: المستجد في القضية، حتى تاريخ 20 أيلول / سبتمبر 2025، يتمثل في:

- **رفض جهاز الأمن العام تسليم جثمان الضحية إلى عائلته**، رغم تبليغ الأسرة رسميًا بوفاته من قبل نفس الجهة التي نفذت عملية القتل.
- **تصاعد التوتر في قرية تخلة** (مكان وقوع الحادثة)، حيث اندلعت حالة من الغضب الشعبي.
- ردًا على هذا التوتر، قام عناصر الأمن العام منذ صباح يوم 19 أيلول / سبتمبر 2025 بنشر **ثلاث حواجز طيارة** في مواقع: كازية النحال، المجبل، ومدخل قرية تخلة.
- رافق ذلك **إطلاق نار كثيف في الهواء، تضييق على حركة السيارات المارة، وتفتيش هويات** بشكل مهين.
- سجلت إفادات أهالي المنطقة استخدام **خطاب كراهية طائفي مباشر** من قبل عناصر الأمن العام ضد المارة.

- **صورة الضحية رمضان كيوان**

التقييم الحقوقي

يمثل هذا السلوك انتهاكًا جسيمًا مركبًا، يتضمن:

- **القتل خارج نطاق القانون** عبر إعدام ميداني مباشر.
- **الاعتداء على كرامة الموتى** من خلال حجب الجثمان عن ذويه.
- **العقوبات الجماعية** بفرض حواجز مسلحة، تضييق على السكان، وإطلاق نار عشوائي لترهيب المجتمع المحلي.
- **خطاب الكراهية الطائفي** الذي يعزز الانقسام الاجتماعي ويشكل تهديدًا مباشرًا للسلم الأهلي.

كما أن تكرار حوادث "الإبلاغ الكاذب بالوفاة" في حالات سابقة، ثم نفيها لاحقًا، يشير إلى **سياسة مؤسسية ممنهجة لتقويض عمل جهات الرصد والتوثيق.**

الربط بالمواثيق الدولية

- **العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية**
  - المادة 6 – الحق في الحياة

- المادة 7 – حظر المعاملة القاسية والمهينة
- المادة 18 و26 – المساواة وعدم التمييز

- **اتفاقية جنيف الرابعة**
  - المادة 27 – وجوب احترام المدنيين وحمايتهم
  - المادة 32 – حظر العقوبات الجسدية والإعدامات
  - المادة 33 – حظر العقوبات الجماعية
- **نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية**
  - المادة 7 :(1)(a)القتل كجريمة ضد الإنسانية
  - المادة 7 :(1)(h)الاضطهاد على أساس الانتماء الديني أو الطائفي كجريمة ضد الإنسانية

التوصيف القانوني الموسع

- **جريمة قتل خارج نطاق القضاء** ترقى إلى **جريمة ضد الإنسانية** في حال ثبوت أنها جزء من سياسة منهجية.
- **إخفاء الجثمان وحرمان العائلة من استلامه** يعد انتهاكًا صارخًا لكرامة الإنسان.
- **التضييق الميداني والخطاب الطائفي** يشكلان انتهاكًا جماعيًا يمكن وصفه كـ **اضطهاد قائم على الهوية.**
- يحمَّل جهاز الأمن العام المسؤولية الكاملة عن الجريمة وعن الانتهاكات اللاحقة بحق المجتمع المحلي.

ثانيا – مجموعات مسلحة / قوات رديفة/ قوات أمر واقع

المحافظة: محافظة حمص

المكان: محافظة حمص <مدينة حمص <مواجهة مبنى المحافظة <دوار الساعة القديمة

التاريخ : 20 أيلول / سبتمبر 2025 (تاريخ الحدث) ، 21 أيلول / سبتمبر 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: سرقة بالإكراه، تواطؤ أمني، امتناع عن التحقيق، خطاب تمييزي قائم على الهوية الطائفية، قصور مؤسسي متعمد في تطبيق القانون

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات حادثة سرقة استهدفت **محل الحوالات المالية التابع لشركة ميثاق**، لصاحبه المواطن **عبد الله الرسلان** (شيعي)، في أول شارع الدبلان بمدينة حمص، وذلك مقابل مبنى المحافظة وعلى بعد 30 مترًا من مبنى قيادة الشرطة.

التوثيق

وفق الشهادات: وبالرغم من أن الموقع مزوّد بكاميرات مراقبة عائدة لقيادة الشرطة، إحداها موجهة مباشرة نحو محل الحوالات، إلا أن صاحب المحل أفاد بأن الشرطة رفضت تمكينه من الاطلاع على التسجيل بحجة أن الكاميرات "معطلة". كما رفضت قيادة الشرطة إرسال خبير جنائي لرفع البصمات بحجة "عدم توفر خبير في حمص"، وطلبت منه تنظيم ضبط في قسم الحمرا "ضد مجهول."

عناصر الأمن العام هم من نفذوا السرقة ليلًا، لكنهم لا يعترفون بذلك بسبب انتماء صاحب الشركة للطائفة الشيعية.

- فيديو نشر عبر الرابط: https://t.me/mkauma313/13299

التقييم الحقوقي

الحادثة تمثل **انتهاكًا مركبًا** يشمل:

- **السرقة المنظمة** في منطقة خاضعة للرقابة الأمنية المباشرة.
- **تواطؤ الأجهزة الأمنية** عبر الامتناع عن التحقيق وإخفاء الأدلة.
- **تمييز طائفي** ضد صاحب المحل (شيعي)، ما يفسر رفض فتح تحقيق جدي. ويكشف ذلك عن **قصور مؤسسي متعمد** في أداء أجهزة إنفاذ القانون.

الربط بالمواثيق الدولية

- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية
  - المادة 26 – المساواة وعدم التمييز
  - المادة 17 – حماية الملكية الخاصة من التدخل التعسفي
- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان
  - المادة 7 – المساواة أمام القانون
  - المادة 17 – الحق في الملكية

التوصيف القانوني الموسع

- **جريمة سرقة منظمة** نفذت في منطقة محمية رسميًا
- **تواطؤ مؤسسي** يرقى إلى مستوى **التمييز الممنهج**
- يندرج ضمن نمط **الاضطهاد الطائفي عبر استهداف الملكية**

المحافظة: محافظة حلب

المكان: محافظة حلب <ريف حلب الشمالي <مدخل بلدة بيانون (المتاخمة لبلدة الزهراء)

التاريخ: 20 أيلول / سبتمبر 2025 (تاريخ الحدث)، 21 أيلول / سبتمبر 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: القتل خارج نطاق القانون، الشروع بالقتل العمد، استهداف قائم على الهوية الدينية/المجتمعية، تهديد السلم الأهلي، ضعف الدولة المركزية في توفير الحماية

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات مقتل المواطن **علي فرج السيد علي** (ينتمي للطائفة الشيعية)، وجرح كل من **يوسف محمد همهم** و**علاء رشيد السيد علي**، جراء تعرضهم لإطلاق نار مباشر من قبل مسلحين مجهولين، وذلك عند مدخل بلدة بيانون الواقعة بجوار بلدة الزهراء في ريف حلب الشمالي، بتاريخ 20 أيلول / سبتمبر 2025.

التوثيق

وفق الشهادات: الضحايا الثلاث من سكان بلدتي نبل والزهراء، وهما بلدتان ذواتا غالبية شيعية معروفة في المنطقة. كان الضحايا متجهين من بلدتهم باتجاه مدينة حلب حين اعترضتهم مجموعة مسلحة مجهولة، فتحت النار عليهم بشكل مفاجئ. أسفر الهجوم عن مقتل علي فرج السيد علي على الفور، وإصابة يوسف محمد همهم وعلاء رشيد السيد علي بجروح متوسطة إلى بليغة. تم نقل الجرحى إلى مركز طبي محلي لتلقي العلاج.

الهجوم أثار قلقًا شديدًا بين الأهالي، حيث اعتُبر جزءًا من **نمط استهداف قائم على الهوية المجتمعية والطائفية**، في ظل انعدام أية إجراءات حماية من قبل السلطات المركزية.

- **صورة الضحية علي فرج**

التقييم الحقوقي

الحادثة تمثل **قتلًا خارج نطاق القانون** مقترنًا بـ **استهداف على أساس الهوية الطائفية**، بما يهدد النسيج الاجتماعي ويغذي الانقسام المجتمعي في ريف حلب الشمالي.

غياب أي إجراءات حماية أو مساءلة من قبل السلطات الرسمية يعكس حالة **ضعف الدولة المركزية** في بسط الأمن في مناطق خارج السيطرة الفعلية، ما يفتح المجال أمام المسلحين لارتكاب انتهاكات جسيمة ضد المدنيين.

الربط بالمواثيق الدولية

- **العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية**
  - المادة 6 – الحق في الحياة

- المادة 9 – الحق في الأمان الشخصي
- المادة 26 – المساواة أمام القانون وعدم التمييز

- **الإعلان العالمي لحقوق الإنسان**
  - المادة 3 – الحق في الحياة والحرية والأمان
- **اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري**
  - المادة 5 – حظر التمييز في التمتع بالحقوق الأساسية

التوصيف القانوني الموسع

- **قتل عمد خارج نطاق القانون** –انتهاك جسيم للقانون الدولي لحقوق الإنسان
- **استهداف قائم على الهوية الدينية/الطائفية** –يرقى إلى شكل من أشكال الاضطهاد، ويمكن أن يُدرج ضمن **جرائم ضد الإنسانية** إذا ثبت أنه جزء من سياسة واسعة أو منهجية
- **ضعف الدولة المركزية** في حماية المواطنين في مناطق خارجة عن سيطرتها الفعلية، ما يفاقم خطورة الانتهاك

المحافظة: محافظة طرطوس

المكان: محافظة طرطوس ‹ريف طرطوس الشرقي ‹قرية بيت شيحان

التاريخ: 16 أيلول / سبتمبر 2025 (تاريخ الحدث)، 20 أيلول / سبتمبر 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: الاختفاء القسري، الحرمان التعسفي من الحرية، التهديد للأمن الشخصي، تقويض الحق في الأمان والحماية القانونية، قصور مؤسسي في متابعة حالات الاختفاء

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات حادثة اختفاء قسري تعرض لها المواطن **محمد علي حسن**، بتاريخ الثلاثاء 16 أيلول / سبتمبر 2025، في قرية بيت شيحان بريف طرطوس الشرقي.

التوثيق

وفق الشهادات: بحسب إفادة ذويه، انقطع الاتصال بالمواطن محمد في ساعات النهار، ومنذ ذلك الوقت تحوّل إلى "مجهول المصير". لم يُعثر على أي أثر له في المستشفيات أو مراكز الشرطة أو الجهات الرسمية، ولم تُعلن أي جهة مسؤوليتها عن الحادث.

محمد معروف بكونه مدنيًا من أبناء المنطقة، وليس له ارتباطات سياسية أو نشاطات عامة. اختفاؤه المفاجئ أثار حالة من الخوف بين أهالي القرية، حيث يُعتبر هذا النوع من الحوادث متكررًا، وسط **قصور واضح من السلطات الرسمية في تقديم معلومات أو فتح تحقيقات علنية حول حوادث الخطف.**

- **صورة المخطوف محمد**

التقييم الحقوقي

الحادثة تشكل **اختفاءً قسريًا** بالمعنى القانوني، حيث تم حرمان الضحية من حريته خارج نطاق القانون، وجرى إخفاء مصيره ومكانه عن عائلته والمجتمع.

غياب أي تحقيق رسمي أو إعلان عن مصير الضحية يعبّر عن **قصور مؤسسي** في الوفاء بالتزامات الدولة في حماية الأفراد وضمان حقوقهم الأساسية، خاصة في ظل تزايد حالات الاختفاء في محافظة طرطوس ومحيطها.

الربط بالمواثيق الدولية

- **العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية**

- المادة 9 – الحرية والأمان الشخصي
- المادة 16 – الاعتراف بالشخصية القانونية

- **الإعلان العالمي لحقوق الإنسان**
  - المادة 3 – الحق في الحياة والحرية والأمان
- **الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري(2006)**
  - المادة 2 – تعريف الاختفاء القسري
  - المادة 17 – حظر الاحتجاز السري

التوصيف القانوني الموسع

- يُعتبر الفعل **اختفاءً قسريًا** وجريمة مستمرة بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان
- إذا ارتبطت هذه الحالة بسياق أوسع من الانتهاكات المماثلة، فقد ترقى إلى **جريمة ضد الإنسانية** وفق نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (المادة 1/7/ط)
- محليًا، يُظهر الحادث **قصورًا مؤسسيًا في حماية المدنيين ومتابعة حالات الخطف والاختفاء**

المحافظة: محافظة طرطوس

المكان: محافظة طرطوس <مدينة طرطوس <الكراج القديم <محيط المشفى العسكري

التاريخ: 20 أيلول / سبتمبر 2025 (تاريخ الحدث)، 21 أيلول / سبتمبر 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: الاختفاء القسري، الحرمان التعسفي من الحرية، التهديد للأمن الشخصي، قصور مؤسسي في توفير الحماية للمواطنين

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات صباح يوم السبت 20 أيلول / سبتمبر 2025، حادثة اختفاء قسري تعرض لها المواطن **أيهم أصف عيسى**، وهو بائع خضار يملك بسطة دائمة تحت الكراج القديم في مدينة طرطوس.

التوثيق

وفق الشهادات: كان أيهم عائدًا من سوق الهال بعد شراء الخضار لبسطته، وعند مروره بمحاذاة **المشفى العسكري في طرطوس** في تمام الساعة 06:30 صباحًا، انقطع الاتصال به واختفى أثره كليًا.

آخر من شاهده أكد أنه كان يسير بمفرده محمّلًا بالبضاعة. ومنذ تلك اللحظة لم يعد إلى منزله ولم يُعثر عليه في أي مركز احتجاز رسمي أو مشفى حكومي.

عائلته أكدت أن اختفاءه لا يرتبط بأي نزاع شخصي، وأنه معروف في المنطقة كعامل بسيط يعتاش من عمله اليومي. ورغم مراجعة أقسام الشرطة والمستشفيات القريبة، لم تتلق العائلة أي رد رسمي حول مكانه أو وضعه القانوني.

- **صورة المخطوف ايهم**

التقييم الحقوقي

الحادثة تدخل في إطار **الاختفاء القسري**، وهو أحد أخطر أنماط الانتهاكات لحقوق الإنسان، حيث يُحرم الضحية من حريته خارج إطار القانون، ويُحجب مصيره عن أسرته، في ظل **قصور مؤسسي واضح** في توفير الحماية أو التحقيق الجدي في الواقعة.

هذا السلوك يولّد بيئة خوف ورعب داخل المجتمع، ويضع المواطنين في مواجهة مباشرة مع تهديد أمني دائم.

الربط بالمواثيق الدولية

- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية
  - المادة 9 – الحرية والأمان الشخصي

- المادة 16 – الاعتراف بالشخصية القانونية

- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان
  - المادة 3 – الحق في الحياة والحرية والأمان
- الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري(2006)
  - المادة 2 – تعريف الاختفاء القسري
  - المادة 17 – حظر الاحتجاز السري

التوصيف القانوني الموسع

- يشكل هذا الفعل **اختفاءً قسريًا** بالمعنى القانوني، وهو انتهاك جسيم للقانون الدولي لحقوق الإنسان.
- قد يُصنف كـ **جريمة ضد الإنسانية** إذا ثبت أنه يأتي في سياق سياسة ممنهجة أو واسعة النطاق، وفق نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (المادة 1/7/ط).
- في السياق المحلي، يعكس الحادث **قصورًا مؤسسيًا** في أداء سلطات إنفاذ القانون داخل مناطق سيطرة الدولة.

ثالثا – الحكومة الإسرائيلية

المحافظة: محافظة القنيطرة

المكان: محافظة القنيطرة <الريف الشمالي <طريق أوفانيا – خان أرنبة

التاريخ: 20 أيلول / سبتمبر 2025 (تاريخ الحدث)، 21 أيلول / سبتمبر 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: توغل عسكري غير مشروع خارج حدود الاحتلال، تهديد السيادة السورية، خرق لقواعد فض الاشتباك، تهديد مباشر للمرافق الأممية، انتهاك جسيم لقرارات مجلس الأمن واتفاقية فصل القوات لعام 1974

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات قيام وحدة عسكرية تابعة لقوات الجيش الإسرائيلي، بالتوغل المحدود على طريق أوفانيا – خان أرنبة شمال محافظة القنيطرة، وذلك قرب نقطة مراقبة تابعة لقوات الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك(UNDOF) ، على خط وقف إطلاق النار.

التوثيق

وفق الشهادات: وقد تم رصد الآليات العسكرية وهي تتقدم باتجاه المنطقة الحدودية لمسافة تُقدّر بعشرات الأمتار داخل الأراضي غير الخاضعة مباشرة للاحتلال، مما يُعد خرقًا مباشرًا لاتفاقية فك الاشتباك الموقعة بين الجانبين عام 1974، والتي تحظر على قوات الاحتلال التقدم أو إجراء مناورات عسكرية قرب مناطق التماس، خاصة في محيط مقارّ البعثات الدولية.

ووفق إفادات، لم يسبق العملية أي إعلان رسمي من الجانب الإسرائيلي أو تنسيق واضح مع قوات الأمم المتحدة، ما تسبب بحالة من الاستنفار المحدود في محيط نقطة المراقبة الدولية، دون تسجيل صدام مباشر. وتُعد هذه الحادثة استمرارًا لنمط متكرر من التوغلات الجزئية، التي تمثل سياسة ضغط عسكري رمزي من قبل سلطات الاحتلال على المناطق الحدودية الخارجة عن سيطرته

التقييم الحقوقي

يمثل التوغل العسكري المذكور انتهاكًا مباشرًا لخط فض الاشتباك المرسوم في اتفاقية 1974 بين سوريا وإسرائيل تحت رعاية الأمم المتحدة، ويكشف عن **نمط متكرر من التوسع العسكري الرمزي والاستفزازي** الذي يهدد الاستقرار الحدودي ويعرض المدنيين والمرافق الدولية للخطر، ويشكل **تهديدًا أمنيًا لمنشأة محمية دوليًا (نقطة مراقبة أممية)**، في ظل غياب أي تفويض قانوني أو ضرورة عسكرية واضحة.

الربط بالمواثيق الدولية

- اتفاقية فك الاشتباك بين القوات السورية والإسرائيلية – 1974
- اتفاقية جنيف الرابعة – حماية المدنيين وقت الحرب
- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية
  - المادة 1 – حق الشعوب في تقرير مصيرها
  - المادة 2 – التزام الدولة بحماية الحقوق في أراضيها

التوصيف القانوني الموسّع

- خرق جسيم لاتفاق فك الاشتباك 1974
- تهديد مباشر لعمل بعثة الأمم المتحدة لمراقبة وقف إطلاق النار (UNDOF)
- انتهاك لسيادة دولة عضو في الأمم المتحدة
- لا يرقى الحادث لاعتباره **جريمة حرب**، لغياب هجوم فعلي أو استهداف مباشر، لكنه يُصنف ضمن **الانتهاكات الجسيمة لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة، وللإطار القانوني الدولي المنظّم لحالة الاحتلال والنزاع في الجولان السوري المحتل**

المحافظة: محافظة القنيطرة

المكان: محافظة القنيطرة ‹ريف القنيطرة الغربي ‹قرية بريقة

التاريخ: 20 أيلول / سبتمبر 2025 (تاريخ الحدث)، 21 أيلول / سبتمبر 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: توغل عسكري غير مشروع، نشر جنود داخل أحياء مدنية، تهديد السلامة الجسدية، خرق لقواعد فض الاشتباك، انتهاك جسيم لاتفاقية جنيف الرابعة

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات قيام وحدة مشاة تابعة لقوات الجيش الإسرائيلي صباح يوم الأحد الواقع في 20 أيلول / سبتمبر 2025، بالتوغل داخل الأحياء السكنية لقرية بريقة في ريف القنيطرة الغربي، وهي منطقة مأهولة بالمدنيين وتقع خارج حدود الجولان المحتل.

التوثيق

وفق الشهادات: وأفاد شهود من سكان القرية بأن عناصر الاحتلال تمركزوا بين منازل المدنيين، دون الإعلان عن طبيعة المهمة أو تقديم إشعار مسبق، الأمر الذي أثار حالة من الهلع والخوف، خاصة بين النساء والأطفال. ولم تصدر أي تصريحات رسمية عن سلطات الاحتلال بشأن مدة التمركز أو مبرراته، في ظل غياب أي أعمال عسكرية أو طارئة في المنطقة.

يشير السلوك الميداني إلى محاولة تعزيز حضور رمزي داخل مناطق مدنية بهدف فرض السيطرة، في مخالفة مباشرة لالتزامات قوات الاحتلال بموجب اتفاقية فك الاشتباك (1974) والقانون الدولي الإنساني.

التقييم الحقوقي

يشكل التوغل في قرية بريقة سلوكًا عدائيًا غير مشروع من جهة احتلال، عبر دخول غير مبرر إلى منطقة مدنية مأهولة دون إعلان سبب عسكري حتمي. يعكس هذا الفعل **انتهاكًا لمنظومة الحماية المقررة للمدنيين بموجب اتفاقيات جنيف**، ويعرّض السكان لمخاطر أمنية غير مبررة، فضلًا عن آثاره النفسية والاجتماعية طويلة المدى.

الربط بالمواثيق الدولية

- اتفاقية جنيف الرابعة – المادة 27، المادة 49
- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية – المادة 9، المادة 17
- اتفاقية فك الاشتباك(1974)

التوصيف القانوني الموسع

- توغل غير مشروع لقوات احتلال خارج حدود السيطرة المعترف بها
- انتهاك جسيم لالتزامات الحماية بموجب القانون الدولي الإنساني
- لا يشكل جريمة حرب بمفرده، لكن يُصنّف كـ **سلوك قسري مهدد لسلامة المدنيين ويقوض الاستقرار الأمني في مناطق حدودية**

المحافظة: محافظة القنيطرة

المكان: محافظة القنيطرة ‹ريف القنيطرة الغربي ‹قرية بريقة

التاريخ: 20 أيلول / سبتمبر 2025 (تاريخ الحدث)، 21 أيلول / سبتمبر 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: توغل عسكري غير مشروع في مناطق مدنية، نشر جنود داخل أحياء مأهولة، تهديد السلامة الجسدية للمدنيين، خرق لقواعد فض الاشتباك، انتهاك جسيم لاتفاقية جنيف الرابعة

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات صباح يوم الأحد الواقع في 20 أيلول / سبتمبر 2025، قيام وحدة تابعة لقوات الجيش الإسرائيلي بالتوغل داخل قرية بريقة في ريف محافظة القنيطرة الغربي، وذلك دون إعلان رسمي أو إشعار مسبق.

التوثيق

وفق الشهادات: وبحسب روايات السكان، انتشرت عناصر من جيش الاحتلال بين منازل المدنيين في الحي الأوسط من القرية، وتمركزت في نقاط داخل الأحياء السكنية. لم يتم تسجيل أية مواجهات أو إطلاق نار، إلا أن هذا التوغل خلق حالة من الخوف والارتباك، لا سيما بين النساء والأطفال.

يشير هذا السلوك إلى محاولة فرض وجود عسكري رمزي في منطقة تقع خارج نطاق سيطرة الاحتلال المباشرة، ويُعد خرقًا واضحًا لاتفاق فصل القوات لعام 1974، وانتهاكًا لضمانات الحماية المقررة للمدنيين بموجب القانون الدولي الإنساني.

التقييم الحقوقي

يشكل دخول قوات الاحتلال الإسرائيلي إلى قرية بريقة سلوكًا عسكريًا غير مشروع، يتم خارج أي ضرورة أمنية معلنة، وينتهك حق السكان في العيش بأمان داخل مناطقهم السكنية. هذا الفعل يُعبّر عن **نمط ممنهج من فرض السيطرة الرمزية بالقوة**، ويُهدد السلامة الجسدية والنفسية للمدنيين.

الربط بالمواثيق الدولية

- اتفاقية جنيف الرابعة
  - المادة 27 – وجوب حماية المدنيين
  - المادة 49 – حظر الإبعاد أو النقل القسري
- اتفاقية فصل القوات(1974)
- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية
  - المادة 9 – الأمان الشخصي
  - المادة 17 – حرمة الحياة الخاصة والسكن

التوصيف القانوني الموسع

- **انتهاك جسيم لالتزامات سلطة الاحتلال** بموجب القانون الدولي الإنساني
- **خرق لاتفاقية فك الاشتباك لعام 1974**
- لا يشكّل جريمة حرب في غياب أعمال عنف مباشرة، لكنه يصنف ضمن **السلوك القسري غير المبرر الذي يهدد السلم الأهلي في مناطق حدودية.**

المحافظة: محافظة القنيطرة

المكان: محافظة القنيطرة <ريف القنيطرة الجنوبي <قرية الحميدية <الطريق الخارجي

التاريخ: 20 أيلول / سبتمبر 2025 (تاريخ الحدث)، 21 أيلول / سبتمبر 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: تنفيذ تفجير قرب منازل، فرض حظر تجول قسري، تقييد حرية التنقل، تهديد السلامة العامة، ترويع مجتمعي، استغلال غير مشروع للسلطة العسكرية، انتهاك جسيم لاتفاقية جنيف الرابعة

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات فرض **حظر تجول مفتوح الأمد**، حيث طلب الجيش الإسرائيلي من سكان قرية الحميدية بريف القنيطرة الجنوبي البقاء في منازلهم وعدم الخروج "حتى إشعار آخر بنيّته تنفيذ **تفجير متحكم به** عند الساعة السابعة صباحًا، وذلك على الطريق الخارجي المحيط بالقرية.

التوثيق

وفق الشهادات: لم يتم توضيح طبيعة الهدف أو الأسباب العسكرية للتفجير، ولم تُتخذ أية تدابير وقائية كإجلاء المنازل القريبة أو تأمين محيط التفجير. ويُستخدم الطريق المذكور بشكل يومي من قبل سكان القرية للوصول إلى أراضيهم ومرافقهم الأساسية.

إن فرض الحظر بهذه الطريقة، وغياب المعلومات أو التنسيق مع الجهات المدنية، يؤكدان استمرار نهج **الضغط العسكري المباشر على حياة المدنيين** في المناطق القريبة من خط وقف إطلاق النار.

التقييم الحقوقي

يمثل هذا الحدث نموذجًا لفرض إجراءات قسرية غير متناسبة على سكان مدنيين دون مبرر عسكري مشروع. تفجير في محيط مأهول بالسكان، مع فرض حظر تجول دون تحديد المدة أو توفير حماية، يشكل **سلوكًا تمييزيًا مجحفًا يعزز مناخ الخوف والتبعية القسرية** تحت الاحتلال.

الربط بالمواثيق الدولية

- اتفاقية جنيف الرابعة
  - المادة 33 – حظر الترويع الجماعي
  - المادة 27 – حماية المدنيين
- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية
  - المادة 12 – حرية التنقل
  - المادة 17 – حماية الحياة الخاصة
- المبادئ التوجيهية لحماية المدنيين تحت الاحتلال

التوصيف القانوني الموسع

- **انتهاك جسيم لاتفاقية جنيف الرابعة**
- **فرض عقوبات جماعية بشكل غير مباشر** عبر القيود المفتوحة
- **لا يرقى إلى جريمة حرب** لكنه يُصنف كـ **إجراء عسكري مفرط يقوض ضمانات الحماية القانونية في ظل الاحتلال**

المحافظة: محافظة القنيطرة

المكان: محافظة القنيطرة <ريف القنيطرة الجنوبي <بلدة كودنة <الحي الشمالي الشرقي

التاريخ: 20 أيلول / سبتمبر 2025 (تاريخ الحدث)، 21 أيلول / سبتمبر 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: توغل عسكري غير مشروع داخل منطقة مدنية، تفتيش منزل دون إذن قضائي أو تنسيق محلي، تهديد حرمة الحياة الخاصة، انتهاك السيادة الوطنية، إخلال جسيم بقواعد القانون الدولي الإنساني

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات، قيام دورية تابعة لقوات الجيش الإسرائيلي بالتوغل داخل بلدة كودنة في ريف القنيطرة الجنوبي، حيث انطلقت ثلاث سيارات دفع رباعي محمّلة بالجنود من قاعدة تل أحمر الغربي باتجاه الحي الشمالي الشرقي في البلدة، وتوقفت عند أحد المنازل السكنية وقامت بتفتيشه ميدانيًا.

التوثيق

وفق الشهادات: لم يُصدر أي إنذار مسبق بخصوص العملية، كما لم يكن هناك مرافقة لأي جهة مدنية أو تنسيق مع إدارة محلية أو مع بعثة مراقبة فض الاشتباك التابعة للأمم المتحدة .(UNDOF) وتم التفتيش من قبل جنود مسلحين بالكامل، دخلوا فناء المنزل، ودققوا في محتوياته دون إذن قضائي أو إيضاح للأسباب.

العملية لم تسفر عن اعتقالات أو مواجهات، لكنها خلّفت حالة من الذعر لدى قاطني المنزل والجوار، خاصة في ظل طبيعتها المفاجئة، وطبيعة التسليح المستخدم أثناء التنفيذ.

التقييم الحقوقي

تشكل هذه الحادثة نموذجًا واضحًا للتجاوز العسكري المنهجي الذي تقوم به سلطات الاحتلال خارج نطاق سيطرتها الفعلية، ويُمثل خرقًا مباشرًا لسيادة الدولة السورية، ومخالفة لاتفاقية فك الاشتباك لعام 1974. يُعد **تفتيش منزل مدني دون مبرر أمني معلن أو إذن قانوني** انتهاكًا جسيمًا لحرمة الحياة الخاصة، ويكرّس مناخ الترهيب في المناطق الحدودية. إن مثل هذه الأفعال تُعبّر عن **سياسة تقييد قسري للحريات داخل مناطق يفترض أن تكون محمية من أي وجود عسكري مباشر.**

الربط بالمواثيق الدولية

- اتفاقية جنيف الرابعة – المادة 27 (حماية الحياة الخاصة)
- اتفاقية جنيف الرابعة – المادة 33 (حظر الترويع والعقوبات الجماعية)

- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية
    - المادة 17 – الحق في الخصوصية، حماية المنازل من التدخل التعسفي
    - المادة 9 – الأمان الشخصي

التوصيف القانوني الموسع

- **انتهاك جسيم لالتزامات سلطة الاحتلال** بموجب القانون الدولي الإنساني
- **خرق لقواعد وقف إطلاق النار واتفاقية فك الاشتباك(1974)**
- لا يُشكّل هذا الحادث "جريمة حرب" في غياب استخدام العنف أو تدمير الممتلكات، لكنه يدخل ضمن **أعمال السيطرة القسرية المخالفة للقانون، والتي تنتهك الحصانة المدنية والحماية الدولية للمنازل في المناطق المتاخمة للاحتلال**

المحافظة: محافظة درعا

المكان: محافظة درعا <ريف درعا الغربي <بلدة كويا <المدخل الجنوبي

التاريخ: 20 أيلول / سبتمبر 2025 (تاريخ الحدث)، 21 أيلول / سبتمبر 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: محاولة توغل عسكري غير مشروع، تهديد السيادة الوطنية، إخلال بأمن الحدود، تعريض المدنيين لخطر المواجهة المسلحة، انتهاك جسيم للقانون الدولي الإنساني، تهديد للسلم المجتمعي

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات، توغل نفذته دورية تابعة لقوات الجيش الإسرائيلي باتجاه بلدة كويا الواقعة في ريف درعا الغربي، وهي بلدة حدودية محاذية للشريط الفاصل مع الجولان السوري المحتل.

التوثيق

وفق الشهادات: ، حاولت دورية مؤلفة من مركبات عسكرية إسرائيلية التقدم عبر مسار ترابي مكشوف نحو أطراف البلدة، دون سابق إنذار أو إعلان عسكري. وعند وصولها إلى مسافة قريبة من المنازل، واجهها عدد

من سكان البلدة بإطلاق نار تحذيري في الهواء، وبعض الطلقات المباشرة باتجاه المركبات، ما اضطرها إلى الانسحاب الفوري دون وقوع إصابات أو اشتباكات مباشرة.

ويُعد هذا السلوك امتدادًا لمحاولات سابقة من قبل قوات الاحتلال لاختبار حدود رد الفعل المحلي، ويعكس **نزعة عسكرية استكشافية قد تؤسس لسياسة توسع ميداني تدريجي** في مناطق لا تخضع حاليًا لأي شكل من أشكال الاحتلال المباشر أو التواجد العسكري الرسمي.

التقييم الحقوقي

تمثل هذه الحادثة **محاولة اعتداء صريح على السيادة السورية**، عبر دخول غير مشروع لقوات احتلال أجنبية نحو بلدة مدنية مأهولة.

ورغم فشل التوغل نتيجة التصدي الشعبي، فإن ذلك لا يلغي **خطورة الفعل بوصفه سلوكًا عسكريًا عدائيًا يُقوّض الأمن المحلي ويهدد السكان** باندلاع مواجهات غير محسوبة في مناطق خارج النزاع المسلح النشط.

الربط بالمواثيق الدولية

- اتفاقية جنيف الرابعة لحماية المدنيين
  - المادة 27 – واجب احترام السكان المدنيين
  - المادة 33 – حظر الأعمال الانتقامية والعقوبات الجماعية
- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية
  - المادة 6 – الحق في الحياة
  - المادة 9 – الحق في الأمان الشخصي
- ميثاق الأمم المتحدة – المادة 4/2
  - حظر استخدام القوة أو التهديد بها في العلاقات الدولية

التوصيف القانوني الموسّع

- **انتهاك جسيم لسيادة دولة عضو في الأمم المتحدة**

- **خرق للقانون الدولي الإنساني في ما يتعلق بحماية المناطق المدنية من التوغل العسكري**
- لا يُصنّف الحادث كـ"جريمة حرب" بسبب غياب إطلاق النار المباشر على مدنيين أو تدمير للممتلكات، لكنه يقع ضمن إطار **الانتهاكات الخطرة المتكررة التي تمهد لبيئة صدام دائم، وتُعد مؤشرًا على سلوك عدائي ممنهج**